# جدع الأنف وصلم الأذن فى القوانين العراقية القديمة

## (حوالي ٢٣٦٠- ٩١١ ق.م)

إعداد

د. أبو طالب خلف عز الدين

قسم الآثار، كلية الآداب، جامعة الوادي الجديد

# جدع الأنف وصلم الأذن فى القوانين العراقية القديمة

## (حوالي ٢٣٦٠- ٩١١ ق.م)

**أبو طالب خلف عز الدين**

قسم الآثار ، كلية الآداب ، جامعة الوادي الجديد

الوادي الجديد الخارجة ، جمهورية مصر العربية

**البريد الالكتروني** :Abotalebkhalaf102030@gmail.com

**الملخص**

تحدثت القوانين العراقية القديمة عن جَدْعِ الأنف وصَلْمِ الأذن لكونها جرمًا قد يقع من شخص ضد آخر , أو كعقوبة اعتبرها المشرع من أقصي وأشد أنواع العقوبات ؛ لما لها من أضرار بدنية إضافة إلي الأضرار النفسية لأنها تؤدي إلي تشوية الجسم وتمييزه , وكان الغرض الرئيسى من تطبيقها تأديب المعتدي , وضبط نظام المجتمع , والحد من جرائم الإنفلات الأخلاقي , وتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع حتي يسود الأمن والاطمئنان ربوع المجتمع , وقد تم تطبيقها علي من يرتكب أبشع الجرائم : كالسرقة والزنا وهروب الزوجة , والتستر علي المجرمين والعبد الآبق ، كما ألزمت هذه القوانين المعتدى فى كثير من الأحيان بدفع التعويض المالي تجنًبا لتوقيع القصاص عليه، وكان التعويض عن جَدْعِ الأنف ضعف التعويض عن صَلْمِ الأذن، ولم تكن هذه القوانين منصفة دائمًا، حيث فرقت بين طبقة الأحرار والعبيد، وحال الوضع الاجتماعي لطبقة الأحرار عن توقيع عقوبة جَدْع الأنف أو صلم الأذن بحقهم

في كثير من الأحيان بينما نفذت على العبيد ، ويعد الحديث عن جدع الأنف وصلم الأذن من الموضوعات المهمة والغير مطروقة من قِبل الباحثين ، فهى لا زالت تحتاج الى مزيد من الدراسة والبحث لا سيما فيما يتعلق بالأسماء والمدلولات اللغوية ، فضلاً عن نشأتها وتطورها واسبابها وملابساتها والجهة المنفذة لها كعقوبة رادعة تحول دون تكرار ارتكاب الجرم ، إضافة الى وقعها على المجتمع ، ويقوم الباحث فى هذه الدراسة بتتبع النصوص القانونية الخاصة بجدع الأنف وصلم الأذن ودراستها وتفنيدها وإلقاء الضوء على تسلسلها التاريخى من الأقدم إلى الأحدث ، بالاضافة الى تسليط الضوء على جميع الأطراف المشترِكة فيها كالمعتدى والمعتدى عليه ودور السلطة التشريعية والجهة المنفذة للقصاص أو القاضية بدفع التعويض ، ومن الجدير بالذكر أن هناك العديد من النصوص المتعلقة بجدع الأنف وصلم الأذن قد فقدت وتهالكت مما أدى بدوره إلى وجود الكثير من الفجوات .

**الكلمات المفتاحية:**

قانون ، جَدْع ، صَلْم ، أنف ، أذن، تعويض، عقوبة.

# Rhinotomy and Ear Amputation in Ancient Iraqi Laws (Circa 2360-911 B.C.)

**Abotaleb khalaf Ez Elden**

Department of Archaeology, Faculty of Arts, New Valley University

Kharga, New Valley, Arab Republic of Egypt

Corresponding author E-mail :

Abotalebkhalaf102030@gmail.com

## Abstract

The ancient Iraqi laws discussed rhinotomy and ear amputation as a crime made by one person against the other. They were also the severest judicial punishments because of their psychological damage, causing the deformation and distinction of the body. They mainly aimed to discipline the aggressor, regulate community discipline, reduce immoral crimes, and achieve the interests of the individual and society to spread peace and tranquility across the society. They were inflicted with heinous crimes, such as theft, adultery, wife's escape, as well as convenience of criminals and the fugitive slave. These laws often obliged the aggressor to pay financial compensation to avoid legal retribution. The compensation for rhinotomy was double ear amputation. Moreover, these laws were not always fair as they distinguished the freeman from the slave. In other words, the social status of freemen often hindered the punishment of rhinotomy and ear amputation that was always inflicted on slaves. Discussing rhinotomy and ear amputation is an important topic that is hardly addressed by researchers. Therefore, it requires further research, especially in names,

connotations, introduction, development, causes, events, and executing authority as a deterrent punishment with a social impact. The present study tracks, investigates, refutes, and highlights the historical sequence of the legal documents of rhinotomy and ear amputation. It highlights all involved parts, such as the aggressor and victim, the role of the legal authority, and the executing authority of the retribution. It is worth noting that several texts related to rhinotomy and ear amputation were deteriorated and lost, causing many gaps.

**Keywords**: Law, rhinotomy, amputation, ear, compensation, punishment

## مقدمة

الجَدْعُ فى اللغة العربية معناه القطع البائن فى الأنف [١] – ويكون بها أشهر من غيرها ، أما الصَلْمُ فهو من " صَلَمَ الشئ صَلْمًا " أى قطعة من أصله ، فالصَلْمُ هو القطع ، فيقال : " عبد مُصْلَمُ وأصْلَم " أى مقطوع الأذنين، " ورجل أصْلَم " إذا كان مستأصل الأذنين[٢] ، والجمع "صُلُم" [٣].

وتعد القوانين العراقية القديمة مصدرًا مهما لدراسة التاريخ القديم لبلاد الرافدين، لأنها مرآة للواقع السياسي والحضاري للمجتمع العراقي القديم في ذلك الوقت، ولقد خصصت هذه القوانين عدداً من موادها للحديث عن جدع الأنف وصلم الأذن، بدءًا من تشريعات أور– نمو ومروراً بقانون مملكة أشنونا، ثم قانون حمورابي، وانتهاءًا بالتشريعات الآشورية في عصرها الوسيط.

ويهدف البحث إلى إلقاء الضوء على جميع المواد القانونية التي تحدثت عن جدع الأنف وصلم الأذن في التشريعات العراقية القديمة، من حيث قيام أحد الأشخاص بالاعتداء على أنف أو أذن شخص آخر، ومن ثم يتم توقيع العقوبة أو الغرامة المالية عليه، أم أن الجدع أو الصلم تم تنفيذه كعقوبة رادعة ضد أحد المجرمين ؟

---

[١] ابن منظور ( جمال الدين محمد بن مكرم ت ٧١١ هـ / ١٣١٢ م ) ، لسان العرب ، الجزء الثامن ، ادب الحوزة ، ١٤٠٥ هـ ص ٤١.

[٢] الفراهيدى ( أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ت ١٧٠ هـ / ٧٨٦ م) ، كتاب العين ، تحقيق مهدى المخزومى ، وابراهيم السامرائي ، الجزء السابع ، الطبعة الثانية ، مؤسسة دار الهجرة ، ايران ، ١٤٠٩ هـ ، ص ١٢٩ .

[٣] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص ٣٦٩ .

## أولاً : إصلاحات " أور – كاجينا "

لم ترد الاشارة إلى جَدْعِ الأنف أو صلم الأذن فى النصوص المعروفة بـ " اصلاحات أور – كاجينا " ( حوالى ٢٣٦٠-٢٣٥٢ )ق.م[١] والتى تعد من أقدم النصوص التى اتخذت طابعاً قانونيا ، وإن لم تكن نصوصًا قانونية فإنها أقدم الاصلاحات الإجتماعية والإقتصادية ، وقد تم العثور على هذه الاصلاحات فى أطلال مدينة "لكش" [٢] فى عام ١٨٧٨م ، على يد البعثة الفرنسية ، وكانت هذه الاصلاحات على شكل أربعة مخاريط كتبت باللغة

---

[١] أور – كاجينا : هو (اور – نميكينا ) في القراءات اللاحقة ، وهو أخر ملوك سلالة " لكش " ، حكم لمدة ثماني سنوات ( حوالى ٢٣٦٠ – ٢٣٥٢ ) ق.م ، واتخذ في العام الثانى من حكمة لقب ملك ، واستطاع السيطرة على مدينة لكش ، ثم مد نفوذه على المدن السومرية كلها ، وشق قناتين للري ، شيد المعابد . جعفر عباس شويلة ، حسين أحمد سليمان ، أهم المظاهر الحضارية ، تاريخ العراق قديمة وحديثه ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، بغداد ١٩٩٨ م ، ص ٧٨ .، محمد بيومي مهران ، تاريخ العراق القديم ، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ، ١٩٩٠م ص ١١٠ .

[٢] لكش : هى واحدة من أهم دويلات المدن السومرية التي نشأت في فجرد السلالات الثالث ( حوالى ٢٦٠٠ – ٢٣٧١ ق.م) ، وقد امتدت في حوض الفرات ضمن حدود مدينة الشطرة التابعة لمحافظة ذى قار ، وهى على بعد حوالى ٥٨ كم شمال مدينة الناصرة ، وتظهر الدلائل الأثرية أن الاستيطان في هذه المنطقة يعود إلى حوال الألف الخامس قبل الميلاد ، طه باقر مقدمة في تاريخ الحضارات العراقية القديمة ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الحوادث ، بغداد ، ١٩٧٣م ، ص ١٥٥ ، ٣١١ – ١٢ ٣ ، محمد عبد اللطيف ، تاريخ العراق القديم – الاسكندرية ١٩٧٧م ، ص ٢٣١ – ٠٢٣٤

السومرية ، وقام بترجمتها فرانسوا تورو دانجان [١] ، وكانت هذه الاصلاحات موجهة بشكل أساسي ومباشر ضد الأساليب السيئة في جباية الضرائب من قبل ممارسي السلطة السياسية وتابعيهم (القصر والحاشية) [٢].

**ثانياً : تشريعات " أور – نمو "**

تعد تشريعات " أور – نمو " [٣] (حوالى ٢١١٤ – ٢٠٩٥ ق.م ، أقدم وثيقة قانونية تم العثور عليها في بلاد الرافدين بعد إصلاحات " اور – كاجينا " وتنسب إلى مؤسس سلالة أور الثالثة (حوالي ٢١١٤ – ٢٠٠٤ ق.م) ، الملك . " أو . نمو " , وقد تم العثور على هذه التشريعات في عام ١٩٥٢م ، مدونة على لوح مسماري محفوظ في متحف الشرق فى تركيا ، وقد تحطم منه أكثر من نصف مواده ، وقسم اللوح إلى ثمانية حقول ، أربعة على الوجه

([1]) kramer. S. N., the Sumerians, Chicago, 1970, pp. 317- 332.; Lambert. M., Les reformes d'Urukagina in Revue d'assyriologie, V, 1956.;

كلين دانيال ، موسوعة علم الآثار ، ترجمة ليون يوسف ، دارا المأمون ، بغداد ١٩٩٠م ، ص ٢٤٣.

[٢] غيث حبيب جليل ، "العبيد في المجتمع العراقي القديم في ضوء القوانين العراقية القديمة – دراسة لأحوال الاقتصادية والاجتماعية – مجلة آداب الفراهيدي ، المجلد الثالث العدد السادس ، كلية الآداب ، جامعة تكريت ، ٢٠١١م ، ص ٦٢ ٢ ، (٦).

[٣]أور نمو : هو مؤسس سلالة أور الثالثة ( حوالى ٢١١٤ – ٢٠٠٤ ق.م )، صاحب أقدم وثيقة قانونية مدونة باللغة السومرية . بوتروجين وآخرون , الشرق الأدنى الحضارات المبكرة , ترجمة عامر سليمان , الموصل , ١٩٨٦م , ص ١٣٧.

Bottero , J ., The Near East , The Early Civilization , London , 1967. P. 136.

والأربعة الأخرى على القفا إلا أن هذه النصوص غير أصلية ، ويعود تاريخ نسخها إلى ما بعد وفاة " اور و – نمو" [١]

ولقد أشار " أور – نمو " في تشريعاته إلى جدع الأنف ، فورد في المادة (١٧) ما نصه :

**"إذا جدع رجل بسكين أنف رجل آخر عليه أن يدفع (غرامة) ثلثي المنا [٢] من الفضةّ"[٣]**

ويتضح من هذه المادة أن قانون " أور – نمو " لم يكن يحمل طابع القسوة, ولم يقر مبدأ القصاص, واستبدله بالتعويض المالي, كما أن المشرع بمقتضي هذه المادة قد ألزم الشخص المعتدي بدفع غرامة مالية قدرها ثلثا المنا من الفضة, ومن الملاحظ أن المواد القانونية من هذه التشريعات لم تتطرق إلي صلم الأذن, وربما تضمنت ذلك في المواد المفقودة .

---

[١] صموائيل كريمر، من ألواح سومر، ترجمة طه باقر ، مكتبة المتنبي ، بغداد ١٩٥٧م . صـ ١١٩ ، وليو أوبتهايم ، بلاد ما بين النهوين ، ترجمة سعدى فيضى عبد الرازق ، دار الرشيد للنشر بغداد ١٩٨١م ، ص ٤٤٤.؛

Finkelstein, J.J., "The Laws of Ur-Nammu", JCS,22, 1968, PP. 66-82.; Kramer, S, N, and Falkenstein, A Ur-Nammu Law Code,Orientalia, 23, 1954, PP. 40-51 Ezlechter, E.,Le Code d'un-Nammu, RA, XLIX,1955, PP. 169-177.

[٢] المنا: وحدة وزن تساوى ما قيمته (٥٠٥ جرام من الفضة) من الأوزان الحالية . صلاح حسين الرويح ، العبيد في العرام القديم . ، ب . ن ، بغداد ،١٩٨٦م , ص٢٣١. ، و صموائيل كرير ، المرجع السابع ، ص ١٠٩.

[٣] فوزي رشيد, الشرائع العراقية القديمة, دار الحرية للطباعة, بغداد, ١٩٧٣م , ص١٩.

Gurney O,R. and kramer S.N., "Two frag ments of Sumerian laws" OIC, AS 16(1965) pp.13-19.

**ثالثاً: قانون " لبت عشتار ":**

لم يرد الحديث عن جدع الأنف أو صلم الأذن في التشريعات المعروفة بقانون " لبت عشتار" (حوالي ١٩٣٤- ١٩٢٤ ق.م)[١], والتي ترجع إلي بداية العصر البابلي القديم (حوالي ٢٠٠٤- ١٥٩٥ق.م)[٢], وقد تم العثور علي هذا القانون في مدينة (نفر)[٣] مدونًا باللغة السومرية, ويبدو أن جميع الألواح عبارة عن

---

[١] لبت عشتار: أسمه يعني "لمسة الآلهة عشار", وهو خامس ملوك هذه السلالة, اعتلي العرش بعد وفاة والده "اشمي – داجان" (حوالي ١٩٥٣ – ١٩٣٥ق.م), ووالدته هي "لاماستم", وحكم لمدة أحد عشر عاماً تقريباً. وليد سعدي الميالي وزينب عبدالله هلال, الملك لبت عشتار (١٩٣٤- ١٩٢٤ق.م) في ضوء النصوص المسمارية المنشورة, مجلة الأستاذ, العدد٢٠٢, جامعة بغداد, ٢٠١٢م, ص٧٥٩.

Leick, G., who's who in the Ancient; Near East, London and New york, 1999.P.97.

[٢] العصر البابلي القديم: تطلق تسمية العصر البابلي القديم علي الفترة الزمنية الممتدة بين سقوط سلالة أور الثالثة في عام ٢٠٠٤ق.م, وبين قيام السلالة الكاشية في عام ١٥٩٥ق.م, جون أوتس, بابل تاريخ مصور, ترجمة سمير عبدالرحيم الجلبي, دائرة الآثار والتراث, بغداد, ١٩٩٠م, ص٩١.

[٣] نفر: هو الإسم الحالي لمدينة " نيبور", وتبعد حوالي ١٠ كم شمال "عفك", شمال شرقي الديوانية جنوب العراق, كما كانت مركزاً لعبادة كبير الآلهة السومرية "انليل" وزوجته ننليل. حسين حبيب عبيد, عادل هاشم علي, "ابرز المعالم المعمارية في مدينة نفر (نيبور)", مجلة آداب البصرة, كلية الآداب, جامعة البصرة, ٢٠٠٢م, ص ص٢٠٢- ٢٢٨.

Roa. M., Cultural Atlas of Mesopotamia and the Ancient Near East, Oxford, 2003, p. 81.; Hansen, D and Dales, G., " the temple of Inanna Queen of Heaven At Nippur" Archaeology 15 (1962), pp. 75 – 84.

نسخ ثانية من القانون الأصلي, وقد دونت لأغراض تعليمية, وتمكن فرانسيس ستيل من جمع وترجمة محتويات القانون والتي اشتملت علي مقدمة وخاتمة وعدد من المواد القانونية لا يعرف عددها الأصلي, إذ لم يسلم منها عدا سبع وثلاثين مادة فقط, وبعضها كامل والبعض الآخر تنقصه أجزاء[١], ومن المحتمل أن هذا القانون قد تطرق إلي جدع الأنف وصلم الأذن في نسخته الأصلية أو في الأجزاء المفقودة من النسخة التعليمية, وذلك نظراً لأن التشريعات السابقة واللاحقة تحدثت عن ذلك.

**رابعاً: قانون مملكة اشنونا:**

يعد قانون مملكة " اشنونا "[٢] من القوانين والتشريعات المهمة في بلاد الرافدين, وينسبه بعض الباحثين إلي أحد حكام

---

[١] وليد سعدي الميالي, زينب عبدالله هلال, المرجع السابق, ص٧٦١.

Kramer, S.N., the Sumerians, Chicago, 1963, pp. 336 – 340.; Civil, M., " Sumerians law fragments" OIU AS 16 (1965) pp.1-12.; Kramer. S.N; "lipit – Ishtar law God" ANET(1966) pp. 156-161.; Steele F.R., "the Code of lipit – Ishtar " AJA 52 (1948) pp. 425-450.

[٢] اشنونا : تعرف الآن بإسم "تل أسمر" وتقع علي بعد ٢٥كم إلي الجنوب الشرقي من مدينة بعقوبة المعاصرة, وكانت تضم مجموعة مدن يمثلها الآن تل حرمل وخفاجي وتل الضباعي وشجالي. محمد بيومي مهران, حضارات الشرق الأدني القديم, الحياة السياسية, الجزء الأول, الاسكندرية ١٩٩٩م, ص ٤٢٨ وما بعدها؛ قحطان رشيد صالح, الكشاف الآثري في العراق, ١٩٨٧م , ص ص ١٢٣-١٢٥.;

Goetze. A., " The laws of ishnunna" ANET(1966) p. 161.

مملكة " اشنونا " وهو "بلا لاما" (حوالي ١٩٠٠-١٨٥٠ق.م)[١], وقد تم العثور علي هذا القانون في "تل حرمل"[٢] مكتوباً باللغة الأكدية, وذلك أثناء عمليات التنقيب التي قامت بها دائرة الآثار العراقية[٣], فهو يعد اقدم قانون مدون باللغة الأكدية, وتم العثور علي لوحين الأول في عام ١٩٤٥م, والثاني في عام ١٩٤٧م, ومن خلال تحليل النصوص الواردة علي هذين اللوحين تبين أن هذا القانون يعود إلي العصر البابلي القديم (حوالي ٢٠٠٤- ١٥٩٥ق.م) وبالتحديد إلي المملكة التي قامت في "ديالي", والتي عرفت باسم مملكة " اشنونا", ولكن الأخطاء الواردة في هذه النصوص تبين أنها غير أصلية, وقد

---

[١] بلا لاما: هو ابن الملك " كيري – كيري " وخليفته علي العرش , وله العديد من الانجازات علي المستويين السياسي والعمراني , واستطاع استرجاع جميع المدن التي فقدتها اشنونا, وأقام معبداً للإله تشباك.

Roux. G., Ancient Iraq, London, 1964, pp. 155-156.; Baqir.T., " Date – formula from Harmal" Sumer 5 (1949) p.50.

[٢] تل حرمل: هو أحد الأطلال الواقعة في الجنوب الشرقي لمدينة بغداد/ الجنوب الغربي لمدينة بغداد الجديدة, وهذا التل والتلول القريبة, كانت جزءاً من مملكة اشنونا, وتل حرمل أسم حديث ينسب إلي نبات الحرمل, أما "شادوبم" فهو الاسم البابلي القديم الذي يعني بيت المال أو ديوان الحساب, هنري عبودي, معجم الحضارات السامية, الطبعة الثانية, بيروت, ١٩٩١م, ص ص ٣٥٠, ٥٢٩.

Baqir, Op. cit., p 50.

قحطان رشيد صالح, المرجع السابق, ص١٢٨.

Baqir.t., " Tell - Harmal" sumer 2(1946) p.24;

[٣] عامر سليمان, القانون في العراق القديم, الجزء الأول, دار الكتب للطباعة والنشر, الموصل, ١٩٧٧م, ص٢٠٠.

Goetze, OP. cit., 162.;
Goetze, A., The laws of ishnunna, New Haven, 1956.

كتبت لأغراض تعليمية, ويضم القانون بشكله الحاضر مقدمة قصيرة و (٦١) مادة قانونية[١], ويتفق الباحثون علي أن تشريع مملكة " اشنونا " يسبق شريعة "حمورابي" (١٧٩٢ – ١٧٥٠ق.م)[٢] بفترة تزيد عن الخمسين عاماً[٣].

وقد جاء في المادة (٤٣) من تشريعات " اشنونا" ما نصه:

**"إذا اعتدى رجل على أنف رجل آخر وجدعه فيؤدي منا واحداً من الفضة...ولصلم الأذن نصف المن من الفضة...."[٤]**

ويتضح من هذه المادة أنه في حالة قيام رجل بالاعتداء علي أنف أو أذن رجل آخر, وأدي ذلك إلي جدع أنفه أو صلم أذنه,

---

[١] طه باقر, وآخرون, تاريخ العراق القديم, الجزء الثاني, مطبعة جامعة بغداد, ١٩٨٠م, ص٩٧.

[٢] حمورابي/ اسمه بمعني "معظم هو الاله حمو أو عمو", وهو سادس ملوك سلالة بابل الأولي, وحكم لمدة اثنين واربعون عاماً تقريباً, واستطاع توحيد بلاد العراق, وهو صاحب القانون الشهير والمعروف باسمة.

Lick, G., Who's Who in the Ancient Near East, London and New york, 1999,pp.65-66.

محمد طه الأعظمي, حمورابي ١٧٩٢ – ١٧٥٠ق.م, الطبعة الحادية عشرة, ب.ن, بغداد. ١٩٩٩٠م, ص٤٧.; فتوحي عامر حنا, الكلدان منذ بدأ الزمان, ب.ن, ٢٠٠٤م, ص٥١.

[٣] طه باقر, مملكة اشنونا, مجلة سومر, المجلد الثاني, العدد الرابع, ١٩٤٨م, ص ص ١٥٣-١٧٣.

Goetze, A., "the laws of Eshnunna" AASOR 31 (1956).;

عامر سليمان, المرجع السابق, ص٢٠٨.

[٤] فوزي رشيد, المرجع السابق, ص٦٨.؛ عامر سليمان, المرجع السابق, ص٢١٦.

فإن علي الشخص المعتدي أن يدفع تعوضًا ماليًا حدده المشرع بواحد منًا من الفضة للأنف, ونصف منا من الفضة للأذن حيث رأي المشرع ضرورة زيادة القيمة التعويضية في حالة جدع الأنف عن القيمة التعويضية الخاصة بصلم الأذن – ربما لاعتقاده أن جدع الأنف يعد أكثر تشويهاً للوجه من صلم الأذن- ولأن الأنف أكثر أهمية- من الناحية الجمالية – من الأذن؛ نظراً لأنها عضو ظاهر وبارز في الوجه أكثر من الأذن.

**خامساً: قانون حمورابي:**

تعد شريعة حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م), أكمل القوانين التي وصلت الينا علي صورتها الأصلية التي دونت بها, فلقد استفاد هذا الملك من القوانين التي سبقت عصره, فأخرج لنا كتلة قانونية عالجت معظم المشاكل التي كانت موجودة في المجتمع العراقي القديم في ذلك الوقت[١], وقد تم اكتشاف المسلة التي كتبت عليها هذه القوانين في "عيلام"[٢] جنوب

---

[١] حسام جاسم زامل, عبدالرحيم حنون عطية , "التعويض في قوانين العراق القديم" مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية, المجلد السابع, العدد الرابع عشر, ٢٠٠٩م, ص٤٧.

[٢] عيلام: تقع في الجزء الجنوبي الغربي من ايران وتمثل حدودها الطبيعية جبال لورستان من الشمال ومن الجنوب شط العرب والخليج العربي , وتشكل جبال بختياري والتي تعد جزءاً من جبال زاجروس الحدود الشرقية, اما حدودها الغربية فإنها تحاذي أرض بلاد الرافدين, وتؤلف امتداداً طبيعياً لها وجزءاً مكملاً للسهل الرسوبي من حيث التكوين والخلفية الجغرافية.

Potts, D., Ancient Iran, Oxford, 2013, pp. 3-17;

طه باقر, وآخرون, تاريخ إيران القديم, مطبوعات جامعة بغداد, بغداد ١٩٨٠م, ص٢٥.

غرب إيران[١] أثناء عمليات التنقيب التي تمت في ١٩٠١م – ١٩٠٢م, علي يد البعثة الأثرية الفرنسية برئاسة "دي مورجان ", وكان أول من نشر بحثاً عنها العالم الفرنسي "شيل"[٢], وعثر مع المسلة علي عدة قطع يبدو أنها كانت أجزاءًا من نسخة ثانية أو أكثر من المسلة, ونقلت مع الكسر المكتشفة إلي متحف اللوفر بباريس, وبقيت المسلة الأصلية محفوظة فيه, ولكن الكسر أرسلت إلي المتحف العراقي في بغداد عام ١٩٨٠م[٣] ويظهر في القسم الأعلى من المسلة صورة للملك "حمورابي" وهو يتلقى التشريعات وشارات السلطة الملكية من المعبود "شمش"[٤], وتحت الصورة ثلاثة وعشرون عمودًا آخر, وقد احتفظت هذه المسلة بأكثر من ٣٥٠ سطراً [٥], وبلغ ارتفاعها حوالي ٢٢٥سم, وتحتوي علي ٢٨٢ مادة

---

([1]) Schil, v., Memoires de la Dwlagation en pers, IV, 1902, p. 53.
([2] ) Schil. V., Memoires de la Delagation en perse IV, 1902.

[٣] عامر سليمان, المرجع السابق, ٢٢٠.

[٤] شمش: هو معبود الشمس عند العراقيين القدماء, عرف في اللغة السومرية باسم (اتو), وأطلق عليه في الاكدية "شمش" وقد تركزت عبادته في مدينة "سيبار", كما عبد في مدينة (لارسا).

Leick, G., A Dictionary of Ancient Near Eastern Mythology, London, New york, 1992,pp.147-148.

هنري عبودي, المرجع السابق, ص٥٣٦.

[٥] نائل حنون , شريعة حمورابي, ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية – مقدمة الشريعة – المواد القانونية (١–١٠٠), الجزء الاول, بيت الحكمة, بغداد ٢٠٠٣م.

قانونية, وربما كانت أكثر من ذلك لتصل إلي حوالي ٣٠٠ مادة قانونية تلفت بسبب عمليات التخريب التي تعرضت لها المسلة[١].

ولقد أشار "حمورابي" إلي صلم الأذن في المادة رقم ٢٠٥, حيث ورد ما نصه:

**"إذا صفع عبد وجه أحد الأشخاص فتصلم أذنه"[٢]**

ويتضح من هذه المادة أن المشرع قد شدد العقوبة علي الشخص المعتدي بصلم أذنيه إذا كان من طبقة العبيد وكان المعتدَيَّ عليه من طبقة الأحرار, في حين أنه قضي بالتعويض في المادتين (٢٠٣-٢٠٤)[٣], إذا كان المعتدي والمعتدَيَّ عليه من طبقة الأحرار.

كما جاء في المادة (٢٨٢) من قانون حمورابي الإشارة الي صلم الأذن, فنقرأ ما نصه:

---

[١] ساكز هاري, عظمة بابل, ترجمة وتعليق عامر سليمان, الطبعة الثانية, ب. ن, لندن ١٩٩٦م. محمود أمين, "قوانين حمورابي" مجلة كلية الآداب, المجلد الثالث, (١٩٦١م) ص ١-٨٤ .

Meek, j., "The cod of Hammurabi" ANET (1950) pp.163-175.,

([2])Harper, R., The code of Hammurabi king of Babyion a bout 2250 BC, London, 1904,p.75.;

محمود الامين, شريعة حمورابي, تقديم الأب سهيل قاشا, الطبعة الأولي, دار الوراق للنشر المحدودة, لندن ٢٠٠٧م, ص٥٨.

([3] ) George, E.V., " the laws of Hammurabi" AJS 9,No 6 (1904) p, 740.;

مجموعة من المؤلفين, شريعة حمورابي – واصل التشريع في الشرق القديم, ترجمة اسامة سراس, الطبعة الثانية, دار علاء الدين, دمشق ١٩٩٣م, ص ١٢٣.

**"إذا قال رقيق لسيده أنت لست سيدي, وأثبت أنه رقيق فعلي سيده أن يصلم أذنه"**[١]

ويتضح من هذه المادة أنه في حالة قيام العبد بإنكار سيده, واستطاع سيده إثبات ملكيته لهذا العبد, فلسيده الحق في أن يصلم اذنيه, ومن الملاحظ أن هذه المادة وغيرها من المواد ذات العلاقة بمعاقبة الرقيق, كانت دائماً تنص علي معاقبة الرقيق بصلم الأذنين أو قص الشعر, أو بعض العقوبات البسيطة الأخرى ، والتي لا تقلل من قيمة الرقيق ، أو تؤثر على فائدته لسيده . [٢] ، و لكن منظر التشويه يوحى بأنه عبد متمرد وعاصٍ لسيده.

**سادساً : التشريعات الآشورية :**

أما عن التشريعات الآشورية [٣] ، فقد تم العثور على مجموعتين : الأولى تؤرخ بالعصر الآشوري القديم (حوالى ٢٠٠٠ – ١٥٠٠ ق.م) ، وهى عبارة عن مجموعة من الألواح الطينية بحالةً رديئة ولا يمكن قراءتها ، ولا معرفة ما جاء فيها بصورة واضحة ، وجل ما أمكن التعرف عليها منها أنها تحمل مواد قانونية تخص تنظيم المحاكم وأصول المرافعات وبصورة خاصة فيما له علاقة

---

[١]محمود الامين ، المرجع السابق , ص ٧٢ . ؛ مجموعة من المؤلفين ، المرجع السابق ، ص١٣٢ ؛

Harper , Op.cit, P . 97 . ; George , Op.cit , p151

[٢]عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص ٠٢٧٣

([3]) Cardoscia, G., Les Lois assyrienes, Paris, 1999.; Meek, J.," The Middle Assyrian Laws" ANET (1966) PP. 180-188.; Driver, G.R., and Miles, J.C., The Assyrian Laws, Oxford, 1935.; Gurney, Op. Cit, P. 13.

بالتجارة والحياة الإقتصادية ، وقد عثر عليها فى آسيا الصغرى فى منطقة " كبدوكيا "[١] ، حيث تقطن جاليات. آشورية تعمل بالتجارة [٢] ، أما عن المجموعة الثانية من الألواح القانونية ، فقد عثر عليها في موقع العاصمة الآشورية القديمة "آشور"[٣] ، وذلك أثناء عمليات لتنقيب التي قامت بها البعثة الألمانية ، ويعود تاريخ الألواح المكتشفة إلى القرن الثالث عشر قبل الميلاد ( وعلى وجه الدقة إلى الفترة الواقعة بين ١٤٥٠-١٢٥٠ ق.م) أي العصر الآشوري الوسيط ( حوالى ١٥٠٠-٩١١ ق.م)[٤]

وتحدثت التشريعات القانونية في العصر الآشوري الوسيط (حوالى ١٥٠٠ - ٩١١ ق.م) عن جدع الأنف وصلم الأذن فنقرأ في المادتين (٣،٤) من اللوح الأول ما نصه مادة (٣) :

**" لو مرض رجل أو مات فقامت زوجته وسرقت من متاع البيت وأعطته لرجل آخر أو امرأة تقتل المرأة مع جميع من أخذ منها شيئاً ( مسروقا ) . أما إن سرقت المرأة من بيت بعلها الحى ، أي**

---

[١]كبدوكيا : هو منطقة في آسيا الصغرى على نهر الهاليس الأعلى شمال قيلقية . هنري عبودى ، المرجع السابق، ص ص ٧٠٩- ٧١٠ .

[٢]فوزى رشيد ، المرجع السابق ، ص ٠١٨٧

[٣]آشور : تعرف حاليا بقلعة شرقاط وتبعد حوالى ١٠٠ كم جنوب الموصل الحالى وحوالى ١٠ كم جنوب مركز الشرقاط ، وتقع على الضفة اليمنى على نهر دجلة، وتعد أقدم العواصم الآشورية تاريخياً ، طه باقر، فواد سفر، المرشد إلي مواطن الآثار والحضارة ، بغداد ،١٩٦٧ ، ص ٤.

([4] ) Driver.G.R, and Miles. J., The Babylonian Laws , Oxford , 1955 , PP. 34 – 36 .

**شيء واعطته إلى رجل آخر أو امرأة . فللرجل أن يتهم زوجته ويفرض عليها العقوبة التي يشاء ويوقع على من أخذ منها شيئًا نفس العقوبة التي اوقعها عليها بعد استرداد الشئ المسروق "[١]**

**مادة (٤) :**

**« لو أخذ عبد أو أمة شيئًا من يد امرأة متزوجة ، تصلم أذنا العبد والأمة ويجدع الأنف وبذلك تكون الأملاك المسروقة قد عُوضت (لأن) هذه السرقة تستوجب العقاب ، وعلى الزوج أن يصلم أذني زوجته ويجدع أنفها ، أما إن عفا عنها ، فلا يحقُ له أن يجدع أنف أو يصلم أذني العبد أو الأمة ، وهكذا لا تعويض للأملاك المسروقة " [٢] .**

ويتضح من نصوص المادتين السابقتين أن المشرع قضى بعقوبة الموت على الزوجة التي تسرق المال من زوجها المريض أو المتوفى ، لأن المُشرع رأي في ذلك خيانة منها ، حيث استغلت وفاة زوجها، أو ما كان يمر به من لحظات ضعف أثناء مرضه ، وأيضاً قضى بالموت على الطرف الذى تسلم المسروقات من الزوجة لاشتراكه في الجرم ، بينما رأى المشرع تخفيف العقوبة عن الزوجة التى سرقت شيئاً من مال زوجها وهو على قيد الحياة ، فخيره بين العفو عن زوجته أو جدع أنفها وصلم اذنيها ، وفى حالة قيامه

---

[١] مجموعة من المؤلفين ، المرجع السابق ، ص ٧٣ . ؛ عامر سليمان ، المرجع السابق , ص٢٨٢ .

[٢] مجموعة من المؤلفين ، المرجع السابق ، ص ٧٤. ؛ عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .

بـإنزال عقوبـة الجـدع والصـلم بحـق زوجتـه ، عليـه أن ينـزل نفـس العقوبـة بـالطرف الـذى تسلَم المسـروقات ، فيجـدع أنفـه ويصـلم أذنيـه ، ومـع أن المشرع قـد مـنح الـزوج الحـق فـي تقريـر مصـير زوجتـه السـارقة ، فخيـره بـين العفـو أو إنـزال العقوبـة ، إلا أنـه جعـل ذلـك الحـق مقيـدًا , فأوجـب عليـه فـي حـال عفـوه عـن زوجتـه السـارقة أن يعفـو أيضًـا عـن الطرف الذى تسلم المسروقات.

ومـن الملاحـظ : عـدم وجـود مـواد قانونيـة موازيـة للمـادة (٤) فـي القـوانين البابليـة ، وهـذا مـا يـدعم الاقتـراح القائـل بـأن القـوانين الآشـورية هـى قـوانين متممـة ، ويلاحـظ – أيضًـا – أن العبـد الـوارد ذكـره فـي نـص المـادة (٤) ينتمـى إلـى شـخص آخـر غيـر الشـخص المتـأذى ، لأنـه مـن غيـر المحتمـل أن يحـد القـانون مـن حقـوق الرجـل فـي معاقبـة عبيـده ، ومـن المفتـرض – أيضـاً الا يـتمكن العبيـد الـذين لا يملكـون مـالاً مـن دفـع التعـويض المـالي الواجـب دفعـه فـي حـالات السرقة ، لـذلك يكـون التعـويض جسـدياً أى علـى شـكل تشـويه جـزء مـن جسدهم [١]. بما لا يقلل من قيمة الرقيق أو يؤثر على فائدته لسيده.

كمـا أشـارت المـادة (٥) مـن التشـريعات القانونيـة فـي العصـر الآشوري الوسيط إلى صلم الأذن وجدع الأنف ، فتقرأ :

**" إذا سـرقت زوجـة رجـل شـيئاً مـن بيـت رجـل آخـر ، وكانـت قيمـة الشـيء المسـروق تزيـد عـن الخمسـة "منًـا " مـن النحـاس ، فعلـى صـاحب الشـيء المسـروق أن يقسـم (بالالـه) ويقـول : " إننـى لـم**

[١]مجموعة المؤلفين ، نفس المرجع ، ص ٧٤ (١) (٢) .

**أسمح ( لهذه المرأة أن ) تأخذ شيئاً ، وأن السرقة قد تَمت في بيتي " فإذا كان زوجها ميسورًا فعليه أن يعيد المسروقات ويدفع فدية عنها ولا يصلم أذنيها ، وإذا كان الزوج غير قادر على دفع فديتها ، فلصاحب الأموال المسروقة الحق في أن يجدع أنفها .[1].**

وقد تطرقت هذه المادة إلى العقوبة المترتبة على قيام المرأة المتزوجة بالسرقة من غير بيت زوجها، كما تم تحديد قيمة المسروقات التي تستحق بسببها توقيع العقوبة عليها، وهي خمسة "منًا" من النحاس أي ما يوازي اثنان كيلو جرام ونصف من النحاس، كما نصت على ضرورة قيام المدعي بالقسم بالإله لإثبات دعواه ؛ حيث أنه في حالة رفض المدعي لأداء القسم يخسر دعواه وما يترتب عليها من تبعات ، لأن القسم من الإجراءات الشكلية الضرورية لإثبات أو نفي الإتهام في العراق القديم ، وبمقتضى هذه المادة فعلى الزوج إن كان ميسورًا ، أن يعيد المسروقات مع فدية يدفعها عوضاً عن توقيع العقوبة على زوجته ، أما إن كان غير ميسورً أو امتنع عن رد المسروقات مع الفدية فللمدعي الحق في توقيع العقوبة على زوجته فيجدع أنفها.

وتعتبر الخيانة الزوجية من قِبل الزوجة جريمة مخِلة بالشرف ، سواءًا في العصور القديمة أو الحديثة ، لذا كانت عقوبتها قديمًا هي الإعدام أو تشويه الوجه ، حفاظًا على كيان الأسرة من الإنهيار .

---

[1] عامر سليمان , المرجع السابق، ص ٢٨٢.

وقد ورد في اللوح الأول المادة (١٥) من نفس التشريعات ما نصه:

**"إذا ضبط رجل رجلاً (آخر) مع زوجته واتهمه وأثبت عليه التهمة، فكلاهما يقتلان, وليس هناك مسؤولية على الزوج ، وإذا جلب (الزوج الرجل الزاني) أمام الملك والقضاة واتهمه وأثبت عليه التهمة (ففي هذه الحالة) إذا قتل الزوج زوجته يمكنه أن يقتل الرجل (كذلك) ، أما إذا قطع الرجل أنف زوجته ، عليه أن يخصى الر جل الجاني ويشوه وجهه ، أما إذا عفا الزوج عن زوجته ، فعليه أن يعفو عن الرجل (الجاني كذلك)."**[١]

ويتضح من المادة السابقة أن الزوج إذا ضبط زوجته مع رجل آخر وقد اتهمها بالزنا وأثبت ذلك عليهما ، فإن المشرع قد أعطى الزوج الحق في قتلهما فورًا ولا مسؤولية عليه ، وإذا ما تريث وأحضر الجاني أمام الملك أو رجال القضاء ، وأثبت التهمة عليهما فله الخيار في قتلهما معاً أو الصفح عن كلاهما ، وبإمكانه أيضاً أن يسلك طريقاً وسطاً بين الأمرين ، ويتمثل ذلك في جدع أنف زوجته وبالوقت ذاته إخصاء الجاني وتشويه وجهه.[٢] علماً بأن المتعارف

---

[١] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، الطبعة الثالثة، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧م، ص ١٨٧.

[٢] غسان عبد صالح، عبدالغني غالي فارس، "عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة" , العدد السابع والاربعون، مجلة ديالي للبحوث الانسانية ،٢٠١٠م، ص٤١٩. ؛ ادوار غالي الذهبي , تاريخ النظم القانونية والاجتماعية , الطبعة الأولي , بنغازي . ١٩٧٦م , ص ١٢٦ .

عليه في عملية التشويه "جدع الأنف أو صلم الأذن" أو الجمع بينهما.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع لم يعلق مصير الزاني على معرفته بالحالة الإجتماعية للمرأة التي ضاجعها من عدمه والمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، فضلاً عن أنه فوض الزوج – وليس الدولة – في الاقتصاص من الزاني أو العفو عنه ، ذلك لأن المشرع أخذ بعين الاعتبار كون الزوج هو الذي اكتشف بأم عينه ما يدل على قيام رجل آخر بانتهاك شرفه مع ما يحدثه هذا من جرح عميق في نفسه ، فوجد على الأرجح أن الأولى في مثل هذه الحالة ومداواة لجرح الزوج أن يمنحه الحق في تحديد مصيرهما، بصرف النظر عن كون الأخير عشيقاً لزوجته أو لا يعرفها والمكان الذي ضبطهما فيه ، على أن يلتزم الزوج في تحديده للعقوبة أن يكون حكمه بحق الرجل مماثلاً لما قرره أولاً من حكم بحق زوجته الخائنة. [١]

كما تطرقت المادة (٢٤) من القوانين الآشورية الوسيطة إلى عقوبة صلم الأذنين ، فنقرأ ما نصه :

**"إذا هربت الزوجة من وجه زوجها (أي من بيتها)، ودخلت إلى بيت آشوري سواءً كان ذلك البيت داخل المدينة أو في مدينة آخري مجاورة ، ومكثت عند ربة ذلك البيت وقضت ثلاث أو أربع ليالٍ ، ورب البيت لا يعلم عن مكوث زوجة الرجل مع زوجته في بيته، فإذا ضبطت المرأة بعد ذلك، فعلى رب البيت الذي هربت منه**

[١] غسان عبد صالح، المرجع السابق، ص ٤١٩. ؛ عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، الجزء الأول "النصوص القانونية، بغداد، ٢٠٠٢م . ص ٢٣٤.

**زوجته أن يشوه زوجته ويرجعها إلي البيت، أما المرأة التي تسترت على الزوجة الهاربة في بيتها فسوف تصلم أذنيها[١] .**

ويتضح من ذلك أنه لاوجود لإدعاء أو زعم برمي الزوجة بالزنا، حيث أنه من المحتمل أن سبب هروب الزوجة هو سوء معاملة الزوج أو الظروف الصعبة التي تمر بها الأسرة ، فحاولت الزوجة هجر مسكن الزوجية ، فهربت إلى منزل آخر بحثاً عن الخلاص من العذاب ، ولقد أوجب المُشرع على المرأة احترام زوجها، وتقديس العلاقة الزوجية ، من أجل بناء أسرة سليمة مستقرة ، ولقد أطلق المشرع الآشوري يد الزوج في إنزال العقوبة بزوجته إذا خرجت عن طاعته ، وهذا يتفق تماماً مع ما جاء في الشرائع السماوية التي أكدت على طاعة المرأة لزوجها والامتثال لأوامره ، وفي هذه الحالة قد منح المشرع الزوج مطلق الحرية في عقاب زوجته بما يراه مناسباً حفاظاً على كيان الأسرة من التفكك، فخول له تشويه وجه زوجته (بصلم أذنيها أو جدع أنفها ...) ومعاقبة السيدة التي تسترت عليها بصلم أذنيها.

كما ورد في اللوح الأول المادة رقم (٤٠) من التشريعات الآشورية الوسيطة ما نصه:

**"... ولا يجوز للأمة أن تتحجب ، وكل من يرى أمة محجبة عليه أن يقبض عليها ويجلبها إلى مدخل القصر، حيث تصلم أذنيها، ويأخذ الرجل الذي قبض عليها ثيابها . وأما إذا رأى رجل أمة**

[١] مجموعة المؤلفين، المرجع السابق، ص ص ٦٠،٦١.

**محجبة وتركها لحالها ولم يجلبها إلى مدخل القصر، فإذا أتهم بذلك وثبتت تلك التهمه عليه ، فسوف يجلد خمسين جلدة، ومن ثم تثقب أذناه، وتربطان على قضيب خلف رأسه ، وللمخبر أن يأخذ ثيابه ، وبعد ذلك يوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر كامل".**[١]

يتضح من هذه المادة أن الحجاب كان مفروضا على المرأة الآشورية الحرة عند خروجها إلى الشارع حفاظًا على مكانتها ومركزها الاجتماعي ، وتشخيصا لانتمائها الطبقي ، وتمييزها عن بقية نساء المجتمع ، ومنع الحجاب عن الإماء وغيرهن من النساء العاهرات ، وفرضت عليهن عقوبة صلم الأذنين في حالة ارتدائهن للحجاب لكونهن قد خالفن القانون ، وما نود التأكيد عليه هو أن الحجاب كان معروفا في العراق القديم عمومًا ضمن عادات وتقاليد المجتمع ، وهذا ما تؤكده نصوص العصر البابلي القديم(٢٠٠٤-١٥٩٥ق.م) والتي فيها اشارة إلى أغطية الرأس[٢]، لكن ارتداؤه أصبح أكثر شيوعا بل ومفروضا على المرأة الآشورية كما ورد في نص المادة (٤٠) وما أضافته المشاهد الفنية التي تخص المرأة ، وربما لأن المجتمع الآشوري أصبح أكثر انفتاحا على المجتمعات الأخرى نتيجة الحروب وكثرة الأجانب في المجتمع نفسه مما دفع ببعض النساء

---

[١] محمود سلام زناتي، " القانون الآشوري" ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، ١٩٧٢م، ص٥٦٩.

[٢] أحلام " سعد الله صالح الطالبي"، " هدايا الزواج عند سكان بلاد الرافدين"، مجلة آداب الرافدين، العدد السابع والثلاثون، الموصل،٢٠٠٣م،ص٥٩ .

الآشوريات على تركه أي التحرر منه ، وحفاظا عليها وتميزها عن النساء الأجنبيات فرض عليهن ارتداؤه أي على النساء الآشوريات فقط دون غيرهن [١]، وبنص القانون فقد كان لزامًا على كل شخص يرى أمة ترتدي الحجاب أن يقبض عليها ويأتي بها إلى مدخل القصر، فتصلم أذنيها، وتكون ثيابها هدية لمن قبض عليها، وبموجب القانون توقع عقوبة على كل من يرى أمة محجبة ولم يأت بها إلى مدخل القصر وسيجلد خمسين جلدة وتثقب أذناه وتربطان بقضيب خلف رأسه وبعد ذلك يوضع في أعمال السخرة لمدة شهر [٢].

ونود الإشارة هنا إلى أن عقوبة جدع الأنف أو صلم الأذن وباقي العقوبات التأديبية للجاني ، يكون تنفيذها عادة أمام القضاة كما ورد في المادة رقم (١٢٧) من قانون حمورابي:

**"..... يؤخذ ذلك الرجل أمام القضاة ويقص نصف شعر رأسه"**[٣].

وكذلك المادة (٢٠٢) من قانون حمورابي:

---

[١] أحلام سعد الله الطالبي،" جرائم النساء وجرائم ضد النساء وأحكامها في القوانين الآشورية"، مجلة دراسات موصلية ، العدد الثامن والعشرون، الموصل،٢٠١٠م ص٨٩.

[٢] سناء عويد كاظم،" (العنف المعنوي ضد المرأة في العراق القديم وموقف المشرع العراقي منه ٢١١٢– ٩١١ق.م)"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الخامس والثلاثون، ٢٠١٦م، ص٤٧٠.

[٣] مجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص١١٢.

**"..... يجلد ٦٠ جلدة بسوط مصنوع من ذيل الثور وأمام المجلس"**[١]

وأيضا في المادة رقم (٥٨) من تشريعات العصر الآشوري الوسيط:

**" في جميع أنواع العقوبات بما فيها من قطع ثديي أو جذع أنف أو صلم أذن امرأة متزوجة، دع الكاهن يعلم ودعه يحضر، دع الأمر ينفذ وفقا لما هو مفروض في الألواح"**[٢]

وفي العادة يكون تنفيذ الحكم في دار القضاء (بيت دين) . والعقوبات الجسيمة ذات العلاقة بالقطع وتشويه الأعضاء يكون تنفيذ الحكم فيها بحضور الكاهن الذي لديه خبرة في الكهانة والجراحة، وفي الوقت نفسه خوفًا من أن تنفذ العقوبة دون مهارة أو بشكل انتقامي، وقد يكون لها عواقب وخيمة على المجني عليه، ويتوجب حضور الكاهن في كل العقوبات التي فيها جدع الأنوف أو صلم الآذان أو سبل العيون أو قطع الأثداء، أو بتر السوق، أو قطع الأيدى[٣]، وليس من الواضح هنا فيما إذا كان الكاهن هو الذي يقوم بعملية الاستئصال أم أنه مشرف عليها فقط [٤]

ومن الملاحظ هنا أن القوانين الآشورية جعلت تنفيذ العقوبة على الزوجة بيد الزوج، وهذا على العكس من القوانين البابلية التي سبقتها والتي جعلت العقاب بيد السلطة، وليس بيد الأفراد بهدف الابتعاد

---

[١] المرجع السابق، ص١٢٣.

[٢] المرجع السابق، ص ص ٢٨،٢٧.

[3] Driver and Miles, the Babylonian laws, Oxford,1955,P.596.

[٤] مجموعة المؤلفين ، المرجع السابق، ص٢٨(١).

عن الانتقام الفردي والتسبب بخلق فوضى في المجتمع[١] ، فكان الرجل الآشوري مطلق اليد في معاقبة زوجته ولا يوجد ما يخشاه، خاصة وأن القوانين تقف إلى جانبه فهو حر، ويستطيع معاقبتها بجدع أنفها أو صلم أذنيها، أو جلدها أو نتف شعرها. فنقرأ في المادة رقم (٥٩) من القانون الآشوري الوسيط ما نصه:

**" ما عدا عقوبات زوجة الرجل الموصوفة في الرقيم (قرار الحكم) فللرجل الحق في جلد زوجته أو نتف شعرها أو ركلها أو صلم أذنيها..."**[٢].

وبهذا يكون المشرع قد أعطى الزوج كامل السلطة على زوجته وأصبحت تحت رحمته يفعل بها ما يريد وبتشريع من القانون [٣].

---

[١] عبد الصاحب الهر، دراسات مقارنة بين الشرائع العراقية القديمة والحديثة، مجلة سومر، مجلد ٣٦، ١٩٨٠م،ص٢٧٨.

[٢] سناء عويد كاظم، المرجع السابق، ص٤٦٢.

[٣] جمال مولود ذيبان، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة، دراسة مقارنة، دار الشئون الثقافية، بغداد،٢٠٠١م،ص١٨٠ .

## النتائج

١- لقد أدت التغيرات السياسية والإجتماعية والإقتصادية التي طرأت على بلاد الرافدين بدايةً من الألف الثالث قبل الميلاد وحتى نهاية العصر الآشورى الوسيط ( ٩١١ ق.م ) ، إلى تشابه واختلاف الجرائم التي يمكن أن تهدد النسيج الإجتماعى لأى مجتمع من المجتمعات كالسرقة والزنا وهروب الزوجة وتمرد العبيد .

٢- حددت التشريعات العراقية القديمة الجرائم التي يستوجب عقابها جدع الأنف أو صلم الأذن في : ارتكاب الزوجة لجريمة الزنا , وهروبها من مسكن الزوجية بلا سبب , وسرقتها من مال زوجها , والمشاركين لها في هذه الجرائم , والمتسترين عليها , وكذلك هروب العبيد , أو صفعهم لرجل من طبقة الأحرار .

٣- لقد كان التعويض عن جدع الأنف ضعف التعويض عن صلم الأذن في القوانين المعروفة بتشريعات اشنونا .

٤- لقد حال الوضع الاجتماعي لطبقة الأحرار عن تنفيذ عقوبة جدع الأنف أو صلم الأذن بحقهم – في كثير من الأحيان – بينما نفذت العقوبة علي طبقة العبيد .

٥- لقد كان تنفيذ عقوبة جدع الأنف أو صلم الأذن في التشريعات البابلية بيد الدولة وليس بيد الأفراد , بينما منحت القوانين الآشورية في عصرها الوسيط الحق للزوج في أن يقوم بنفسه بجدع أنف زوجته أو صلم أذنها هي ومن شاركها في الجرم دون الرجوع الي القضاء .

٦- كانت الغاية من توقيع عقوبة جدع الأنف أو صلم الأذن بحق النساء هي ردعهن عن الانغماس في الزنا وهجرهن لمسكن الزوجية بلا سبب حيث لجأ المشرع إلي معاقبة الزوجة بتشويه وجهها لما عرف عن النساء من الاهتمام بوجههن والمباهاة بجمالهن .

# قائمة المصادر والمراجع

**اولاً المراجع العربية :**


١) ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم ت ٧١١هـ/١٣١٢م )، لسان العرب الجزء الثامن ، نشر أدب الحوزة – ١٤٠٥ هـ .

٢) احلام سعد الله صالح الطالبي ، " هدايا الزوج عند سكان بلاد الرافدين " مجلة آداب الرافدين ، العدد السابع والثلاثون ، الموصل ، ٢٠٠٣م ، ص ص ٤٥ – ٦٦ .

٣) احلام سعد الله صالح الطالبي ، "جرائم النساء وجرائم ضد النساء واحكامها في القوانين الآشورية" مجلة دراسات موصلية، العدد الثامن والعشرون، الموصل ٢٠١٠م، ص ص٨٣ – ٩٣.

٤) ادوار غالى الذهبي ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، الطبعة الأولى بنغاري ، ١٩٧٦ م .

٥) جعفر عباس شويلة ، حسين أحمد سليمان ، أهم المظاهر الحضارية ، تاريخ العراق قديمة وحديثة ، الطبعة الأولى ، شركة دار الوفاق ، بغداد ، ١٩٩٨م.

٦) حسام جاسب زامل ، عبد الرحيم حنون عطية ، " التعويض في قوانين العراق القديم " مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية ، المجلد السابع ، العدد الرابع عشر ، ٢٠٠٩ م ، ص ص ٤٥ – ٦١ .

٧) حسن حبيب عبيد، عادل هاشم على، "أبرز المعالم المعمارية في مدينة نقر ( نيبور )" مجلة آداب البصيرة، كلية الآداب، جامعة البصرة، ٢٠٢٠م, ص ص ٢٠٢– ٢٢٨ .

٨) سناء عويد كاظم " العنف المعنوي ضد المرأة في العراق القديم وموقف المشرع العراقي منه ٢١١٢ – ٩١١ ق.م " ، مجلة واسط للعلوم الانسانية ، المجلد الثانى ، العدد الخامس والثلاثون ، ٢٠١٦ م ، ص ص ٤٥٥ – ٤٨٠.

٩) صلاح حسين الرويح ، العبيد في العراق القديم ، ب .ن ، بغداد ١٩٨٦ م .

١٠) طه باقر ، "مملكة اشنونا" ، مجلة سومر ، المجلد الثانى ، العدد الرابع ١٩٤٨ م ، ص ص ١٥٣ – ١٧٣ .

١١) طه باقر ، فؤاد سفر ، المرشد الى مواطن الآثار والحضارة ، بغداد ١٩٦٦ م .

١٢) طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات العراقية القديمة ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الحوادث، بغداد ١٩٧٣م.

١٣) طه باقر ، وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، الجزء الثانى ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد , ١٩٨٠ م .

١٤) طه باقر ، وآخرون ، تاريخ إيران القديم ، مطبوعات جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٠ م .

١٥) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، الجزء الأول ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٧٧ م .

١٦) عامر سليمان ، نماذج من الكتابات المسمارية ، الجزء الأول "النصوص القانونية " ، بغداد ، ٢٠٠٢ م .

١٧) عبد الحكيم الذنون ، التشريعات البابلية ، الطبعة الثانية ، ب. ن ، دمشق ١٩٩٧ م .

١٨) عبد الصاحب الهر " دراسات مقارنة بين الشرائع العراقية القديمة والحديثة " مجلة سومر ، المجلد ٣٦ ، ١٩٨٠ م ،ص ص ٢٧٤ – ٢٧٩ .

١٩) غسان عبد صالح ، عبد الغنى غالى فارس , " عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة " العدد السابع والأربعون ، مجلة ديالي للبحوث الانسانية ، ٢٠١٠ ، ص ص ٤٠١ – ٤٤٣ .

٢٠) غيث حبيب جليل ، " العبيد في المجتمع العراقي القديم في ضوء القوانين العراقية القديمة " , دراسة للأحوال الاقتصادية والاجتماعية , مجلة آداب الفراهيدى ، المجلد الثالث ، العدد السادس ، كلية الآداب ، جامعة تكريت ، ٢٠١١ م ، ص ص ٢٤٢ – ٢٦٨ .

٢١) فتوحى عامر حنا، الكلدان منذ بدأ الزمان، ب . ن، ٢٠٠٤م .

٢٢) الفراهيدى ( أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ت ١٧٠هـ / ٧٨٦ م) ، كتاب العين ، تحقيق مهدى المخزومي ، وابراهيم السامرائي ، الجزء السابع ، الطبعة الثانية ، مؤسسة دار الهجرة ، ايران ، ١٤٠٩ هـ .

٢٣) فوزى رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، الطبعة الثالثة ، دار الشئون الثقافية العامة ، بغداد ١٩٨٧ م.

٢٤) فوزى رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٧٣م .

٢٥) قحطان رشيد صالح ، الكشاف الأثري في العراق ، ١٩٨٧ .

٢٦) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجير ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م.

٢٧) محمد بيومي مهران ، تاريخ العراق القديم ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية , ١٩٩٠م .

٢٨) محمد بيومي مهران ، حضارات الشرق الأدنى القديم ، الحياة السياسية ، الجزء الأول ، الاسكندرية ١٩٩٩ م .

٢٩) محمد طه الأعظمي ، حمورابي ١٧٩٢ – ١٧٥٠ ق.م ، الطبعة الحادية عشرة ب . ن ، بغداد ١٩٩٠ م .

٣٠) محمد عبد اللطيف، تاريخ العراق القديم، الاسكندرية،١٩٧٧م.

٣١) محمود الأمين ، " قوانين حمورابي " , مجلة كلية الآداب المجلد الثالث ، (١٩٦١م) ، ص ص ١- ٨٤ .

٣٢) محمود الأمين ، شريعة حمورابي ، تقديم الأب سهيل قاشا، الطبعة الأولى ، دار الوراق للنشر المحدودة ، لندن ٢٠٠٧ م.

٣٣) محمود سلام زناتي ، " القانون الآشوري " ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد الرابع عشر ، العدد الثانى ، ١٩٧٢ ، ص ص ٥٥٧ -٥٥٨ .

٣٤) نائل حنون ، شريعة حمورابي ، ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية ، مقدمة الشريعة – المواد القانونية ( ١-١٠٠) ، الجزء الأول ، بيت الحكمة ، بغداد ٢٠٠٣ م .

٣٥) هنري عبودي ، معجم الحضارات السامية ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٩٩١ م .

٣٦) وليد سعدى الميالى وزينب عبد الله هلال " الملك لبت عشتار (١٩٣٤ – ١٩٢٤ ق.م ) في ضوء النصوص المسمارية المنشورة " مجلة الأستاذ العدد ٢٠٢ ، جامعة بغداد، ٢٠١٢م، ص ص ٢٥٩ – ٢٧٠ .

**ثانياً : المراجع المترجمة :**


١) بوتروجين وآخرون ، الشرق الأدنى الحضارات المبكرة ، ترجمة عامر سليمان ، الموصل ، ١٩٨٦م.

٢) جون اوتس ، بابل تاريخ مصور ، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبى دائرة الآثار والتراث ، بغداد ، ١٩٩٠ م .

٣) ساكز هاري ، عظمة بابل ، ترجمة عامر سليمان ، الطبعة الثانية ، ب .ن لندن , ١٩٦٦ م .

٤) صموئيل كريمر ، من الواح سومر ، ترجمة طه باقر ، مكتبة المتنبي ، بغداد ، ١٩٥٧ م.

٥) كلين دانيال ، موسوعة علم الآثار ، ترجمة ليون يوسف ، دار المأمون ، بغداد ، ١٩٩٠ ،

٦) ليو أو بتهايم ، بلاد ما بين النهرين ، ترجمة سعدى فيضى عبد الرزاق ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ١٩٨١ م .

٧) مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي ، واصل التشريع في الشرق القديم ، ترجمة أسامة سراس ، الطبعة الثانية ، دار علاء الدين ، دمشق ١٩٩٣ م .


ثالثاً : المراجع الأجنبية :


1) Baqir , T ., " Tell – Harmal " Sumer 2 (1946) pp. 23 – 30 .
2) Baqir .T.," Date – formula from Harmal " Summer 5 (1949 ) pp .34 – 86 .
3) Bottero,J., The Near Eeast , The Early Civilization , London , 1967.
4) Cardoscia , G ., Les Lois assyrienes , paris , 1999 .

5) Civil , M., " Sumerian Law Fragments " OIU AS 16 (1965) pp. 1 – 12 .
6) Driver , G .R , and Miles . J., the Babylonian Laws , Oxford, 1955.
7) Driver and Miles ., The Assyrian Laws , Oxford , 1935.
8) Ezlechter , E ., Le Code d'un – Nammu " RA ,59 (1955) pp . 169 – 177 .
9) Finkelstein , J. J., " The Laws of Ur – Nammu " Jcs, 22 (1968) pp. 66- 82 .
10) George , E.V., " The Laws Of Hammurabi " AJS 9 , No 6 ( 1904) pp. 737 – 754.
11) Goetze , A ., The Laws of Ishnunna , New Haven , 1956 .
12) Goetze , A., " The Laws Of Eshnunna " AASOR 31 (1956) pp. 439 – 442 .
13) Goetze , A., " The Laws Of Ishnunna " ANET (1966) pp. 161 – 164 .
14) Gurney O , R ., and Kramer S.N., " Two Frag ments of Sumerian Laws " OIC, AS 16 (1965) pp. 13 -19.
15) Hansen , D . and Dales , G ., " The Temple of Inanna Queen if Heaven At Nippur " Archaeeology 15 (1962) pp. 75 – 84.
16) Harper , R., The Code Of Hammurabi king Of Babylon about 2250 BC , London 1904.
17) Kramer , S . N , and Falkenstein , A ., " Ur – Nammu Law Code " Orientalia , 23 ( 1954) pp . 40 – 51 .
18) Kramer , S . N., The Sumerians , Chicago , 1963.
19) Kramer , S. N., " Lipit – Ishtar Law Code " ANET (1966) pp. 159 – 161 .
20) Kramer . S. N. , The sumerians , Chicago , 1970.

21) Lambert .M . Les reformes d' Urukagina in Revue d' assyriologie , 5 , 1956.
22) Leick , G., A Dictionary of Ancient Near Eastern My Thology , London , New York , 1992 .
23) Leick ,G., Who's Who in The Ancient Near East , London and New York , 1999 .
24) Meek , J ., " The Middle Assyrian , Laws " ANET (1966) . 180 – 188 .
25) Meek , J., " The code Of Hammurabi " ANET(1950) pp. 163 – 175 .
26) Roa .M ., Cultural Atlas of Mesopotamia and the Ancint Near East , Oxford ,2003 .
27) Rosmand . E . M ., The Code Hammurabi , Bagdad ,1970.
28) Roux ,G., Ancient Iraq , London ,1964 .
29) Schil . V ., Memoires de la Delagation en perse 4, 1902.
30) Steele , F. R., " The Code Of Lipit – Ishtar " AJA 52 (1948) pp. 425 – 450 .